

زبدة الأصول

[58] المشكوك فيه مسبق بيقينين باعتبار احدهما يجرى الاستصحاب الوجودي، وباعتبار الآخر يجرى العدمي. 3 - ما عن المحقق النائيني وهو ان الآثار الشرعية والثواب والعقاب تترتب على المجعول والحكم الفعلي، واستصحاب عدم الجعل لاثبات عدم المجعول من الاصول المثبتة وبدون اثباته لا يترتب عليه الاثر. وفيه: مضافا الى النقص باستصحاب عدم النسخ فلو كان استصحاب عدم الجعل بالاضافة الى عدم الحكم من الاصول المثبتة، كان استصحاب عدم النسخ وبقاء الجعل بالاضافة الى وجود الحكم كذلك. ان الحكم ليس من الامور الحقيقية وانما هو امر اعتباري قائم بالنفس، أو ابراز لشوق المولى بالفعل في الواجبات وابرار كراهته في المحرمات، ولا تعدد للاعتبار والمعتبر، والابرار والمبرز كما في الایجاد والوجود، وانما لا يجب امثاله قبل وجود موضوعه، لاجل عدم الحكم بدونه - وبعبارة اخرى - بدون فعلية موضوعه لاحكم فعلي ولا انشائي، وعلى ذلك، فاستصحاب الجعل لاثبات المجعول، وعدم الجعل لاثبات عدم المجعول، ليس مثبتا، فتدبر. 4 - ما عن المحقق النائيني ايضا وهو ان المتيقن العدم الازلي غير المنتسب الى الشارع، أي العدم المحمولى، والمشكوك فيه العدم النعتي المنتسب الى الشارع، واستصحاب العدم المحمولى لاثبات العدم النعتي من الاصل المثبت ولا نقول به. وفيه: ما عرفت من ان جعل الاحكم كان تدريجيا، فاوائل البعثة لم يكن هذا الحكم المشكوك فيه معمولا قطعا، فالمتيقن هو العدم النعتي. 5 - معارضة استصحاب عدم جعل الحكم الالزامي، مع استصحاب عدم جعل الترخيص، للعلم بتحقق احدهما. وفيه: انه لا مانع من اجرائهما معا لعدم لزوم المخالفة العملية من جريانهما معا. 6 - ان المستصحب لا بد وان يكون حكما شرعيا أو موضوعا ذي اثر شرعي، وعدم الحكم ليس بشئ منهما وعدم العقاب من لوازمه العقلية.
